الفصل الثالث

تتبع رخص المذاهب في النكاح

إن نكاح المسلم لغير المسلمة – خاصة ما يقع في الغرب – يكتنفه كثير من أوجه القصور في استكمال الأركان والشروط المعتبرة لصحة النكاح وترتيب آثاره ؛ وذلك نظرا لطبيعة المجتمع الذي يقيمون فيه والأنظمة الحاكمة ، أو لسوء حالة الشباب المسلم الذي يعجز عن فرض شروطه ، وإملاء أحكام دينه .

فقد يقع الزواج بدون ولي المرأة ، أو بلا شهود ، أو من فتاة زنى بها ، أو بلا صداق ، وقد يقع بشرط الطلاق ونحو ذلك.

وكثير من هذه المسائل قد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ، فهناك من يجيز إباحة النكاح وصحته بدون ولي ، ويكتفي بالإعلان العام عن الشهود ، أو يكتفي بالشهود دون الإعلان ، ويصحح العقد مع شرط الطلاق ويفسد الشرط ، وهنا هل يجوز للمسلم المقيم في الغرب أن يتتبع رخص العلماء في كل مسألة تعترضه وتحول بينه وبين إتمام الزواج ، فيعقده موافقة للحنفية في عدم اشتراط الولي ، وللمالكية في عدم اشتراط الشهود عند العقد ، وللحنفية في تصحيح العقد بشرط الطلاق ، وهنا يخرج العقد عبارة عن رجل مسلم تزوج امرأة بلا ولي ، ولا شهود ، ولا صداق ، ولا إعلان ، مع حقه في تطليقه إياها بعد مدة .

تثير هذه المسألة دراسة أحكام تتبع رخص العلماء ، ومدى جواز ذلك ، ونعرض لها في المباحث التالية :

أولا : تعريف الرخصة :

الرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا : إذا يسره وسهله . (١)

وفي الرخصة لغتان : رخصة بضم الراء والخاء ، ورخصة بإسكان الخاء .

وقد ضعف الزركشي الوجه الأول فقال :" وقد اشتهر على ألسن الناس فتح الخاء ولا يشهد له سماع ولا قياس ، لأن " فعلة " تكون للفاعل كهمزة ولمزة وضحكة ، وللمفعول كلقطة ، فقياسه إن ثبت هنا : أن يكون اسما للكثير الرخيص على غيره إذا فشا الرخص فيه . وقال الآمدي في الإحكام " : الرخصة بفتح الخاء : الأخذ بالرخصة ، فيحتمل أنه أراد بالأخذ المصدر ، ويحتمل أراد اسم الفاعل ، والقياس الأول وهو المنقول ". (٢)

وعند الفقهاء : قال أبو حامد " ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم ". (٣)

وقال الفتوحي " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ". (٤)

وذكر الزركشي عدة تعريفات للرخصة ، وانتهى إلى تعريفين : أحدهما في حالة الفعل ، والآخر في حالة الترك ، ففي حالة الفعل عرف الرخصة بأنها

---

(١) المصباح المنير للفيومي ــ ٢٢٤ ــ المكتبة العلمية .

(٢) البحر المحيط للزركشي ــ ٣١/٢ ــ دار الكتبي . وقد ذكر الزركشي لغة ثالثة فيها ، وهي "خرصة " بتقديم الخاء على الراء ، لكنه ضعفه .

(٣) المستصفى لأبي حامد الغزالي ــ ٧٩ ــ دار الكتب العلمية .

(٤) شرح الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوحي الحنبلي ــ ١٥٠ ــ مطبعة السنة المحمدية.

" الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراما في حق غير المعذور " وفي جانب الترك " أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور تخفيفا وترفها سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه ". (١)

وبناء على ما تقدم من تعريف للرخصة فإنه لا يدخل فيها ما لم يوجبه الله تعالى: علينا من صوم شوال وصلاة الضحى ، وما أباحه في الأصل من الأكل والشرب ، إنما الرخصة في تناول الميتة أو الخمر للمضطر ، وقصر الصلاة والإفطار في رمضان للمسافر ، وإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه ونحو ذلك .

ويطلق الفقهاء مصطلح الرخصة أيضا على ما اختلف فيه أهل العلم المعتبرين بين مجوز ومانع لأمر ما في مسألة واحدة ، كأن يرى بعض العلماء نقض الوضوء بلمس المرأة ، وآخرون : لا يرون نقضه بذلك ، أو يرى البعض في موضوعنا مثلا جواز رمي الجمار قبل الزوال في يوم النفر الأول أو الثاني ، وآخرون لا يرون ذلك ، فيكون القول بعدم النقض رخصة في هذا المذهب في مقابل القول الآخر ، وكذا يعتبر القول المجوز للرمي قبل الزوال رخصة أيضا في هذا المذهب في مقابل القول الثاني الذي يرى عدم الجواز .

ومن يرى الجواز في هذه المسائل ونحوها لا يعتبرها رخصة بالمعنى الاصطلاحي للرخصة ، بل يراه حكما أصليا وليس استثنائيا ، فهي لا تعد رخصة إلا بالنظر إلى القول المقابل ؛ ولذلك تقيد بأنها : رخص المذاهب .

ثانيا : المراد بتتبع رخص المذاهب :

ونعرف أولا بالمذهب ثم نبين المراد برخص المذاهب وتتبعها :

---

(١) البحر المحيط ــ ٢ /٣٢ .

التعريف بالمذهب :

المذهب لغة :مصدر ميمي بمعنى موضع الذهاب أو موضع المرور وهو الطريق ، ثم نقل منه إلى الأحكام الشرعية الاجتهادية للأئمة المجتهدين يمرون عليها بأقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها .(١)

واصطلاحا : أورد الفقهاء عددا من التعريفات الاصطلاحية للمذهب تدور بين الإجمال والتفصيل وكلها متقاربة وإن كان يرد على بعضها اعتراضات .

ومن ذلك :

١- المذهب:ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية.(٢)

٢-المذهب : ما به الفتوى في المذهب، فيخرج الأقوال والوجوه المرجوحة. وذلك من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم . (٣)

٣-المذهب :الأحكام التي اشتملت عليها المسائل .(٤)

أما التعريف الأكثر تحديدا للمراد بالمذهب فهو تعريف الحموي الحنفي:

---

(١) يراجع : لسان العرب – ٣٩٤/١ ، المصباح المنير – ٢١١ ، مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان – ١٤١٥-١٩٩٥ ، غمز عيون البصائر – أحمد بن محمد الحموي – ٤١/١ دار الكتب العلمية .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢٤/١ ، حاشية العدوي على الكفاية – ٣/١ دار الفكر .

(٣) مواهب الجليل – الموضع السابق .

(٤) حاشية البيجرمي على الخطيب – سليمان بن محمد البيجرمي – ٥١/١ دار الفكر ، شبهت الأحكام بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش ، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو بجامع أن الأجسام تتردد في الطريق ، والأفكار تتردد في تلك الأحكام ، ثم أطلق عليها المذهب استعارة تصريحية تبعية بأن شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام ، واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ، ثم صار حقيقة عرفية . تحفة المحتاج – ابن حجر الهيتمي – ٣٨/١ .

"ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية ". (١)

وقيل : الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع .

واعترض الحموي على هذا الأخير بوجهين :

الأول : أن نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد ، وإنما مذهبه المسائل الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة مباديها التصورية .

الثاني : أن البحث عن السبب والشرط والمانع والحجة ليس بوظيفة المجتهد أصالة ، وإنما وظيفته قصدا وأصالة هو البحث عن الأحكام سواء كانت أحكام الأدلة والأسباب أو الشروط أو الموانع .

وتعريف الحموي أكثر ضبطا ، وتحديدا للمراد من المذهب فالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بدليل القطع لا يحكم فيها بأنها مذهب هذا أو ذاك ، وإنما ينسب إلى المذهب ما اختص به عن غيره في المسائل الاجتهادية فلا يقال مثلا : الصلاة فريضة عند الشافعي ، وإنما يقال : ينقض الوضوء بلمس المرأة عند الشافعي ..وهكذا .

المراد برخص المذاهب :

لا يقصد برخص المذاهب هنا تلك الرخص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة كالمسح على الخفين ، والتيمم ، وصلاة المريض قاعدا أو نائما ، وإفطار الحامل والمرضع ونحوها ، إنما يقصد بها هنا : ما انفرد به كل مذهب عن غيره من إباحة لفعل حرمه غيره ، أو تصحيحه لأمر قضى بإفساده غيره .

فالنكاح بلا ولي يفسد العقد عن الجمهور ، ولا أثر له عند الحنفية في الجملة فيكون جواز النكاح في هذه الحالة رخصة من مذهب الحنفية .

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي – ٣٠/١ دار الكتب العلمية .

وبذلك يكون تتبع **رخص المذاهب** في اصطلاح الأصوليين : **أخذ المكلف من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل بلا دليل** " . (١)

فلا شك أن العلماء اختلفوا فى كثير من المسائل ، فيقوم هذا بتتبع الأخف والأسهل عليه ، أو الذي يعفيه من تكليف ما بلا نظر لقدر هذا القول بين الأقوال الفقهية .

ففي موضوعنا : اختلف فى شرط الولاية على المرأة البكر البالغة ، وفى شرط الشهود عند العقد ، وفى اشتراط الصداق ، وفى الإشهار ، وفى نكاح الزانية .

فكل مسألة من المسائل المتقدمة أفتى بها مذهب من المذاهب المعتبرة ، لكن نكاح المرأة بلا ولي ، ولا شهود ، ولا إشهار ، ولا صداق ، وبشرط الطلاق ، هذه الصورة مجتمعة لم يقل بحلها أحد ، لكن هناك من قال بجواز النكاح بدون واحدة مما ذكر مع قوله باشتراط الباقي .

ويطلق الفقهاء على الصور المتقدمة مصطلح " **التلفيق** "

والمراد به عندهم :" أخذ صحة الفعل من مذهبين معا أو أكثر بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منها بمفرده " ففى مسألة النكاح المتقدمة يلتمس صحة الفعل من أكثر من مذهب مع أنها باطلة فى كل مذهب على حدة .

ثالثا: حكم العمل بالرخص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة عند تحقق موجبها :

مما قامت عليه الشريعة الإسلامية رفع الحرج والتيسير على الناس ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال الله

---

(١) التقرير والتحبير – ابن أمير الحاج – ٣٥٠/٣ دار الكتب العلمية ، شرح المحلي على جمع الجوامع – جلال الدين المحلي – ٤٤١/٢ ، وعليه : حاشية العطار – دار الكتب العلمية .

تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨] وفي السنة كثير من النصوص الشرعية التي تدعو إلى العمل بالرخص .

أخرج الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " [١] وتطبيقات ذلك في الأحكام الشرعية كثيرة .

وقد قسم العلماء الرخصة باعتبار حكم العمل بها إلى ثلاثة أقسام :

- **رخص واجبة** : مثل أكل المضطر مما حرم من المأكولات .

- **رخص مندوبة** : مثل القصر للمسافر سفرا يبلغ ثلاثه أيام فصاعدا ، ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .

- **رخص مباحة** : وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسلم ، والعرية ، والقراض ، والمساقاة ، والإجارة ، والجعل ، ونحوها مما أبيح لحاجة الناس إليه . [٢]

وهناك تقسيمات أخرى ، وعبارات للفقهاء متعددة للرخصة ليس هنا مجال تفصيلها .

ويفيدنا معرفة ذلك في أن من تحقق فيه موجب رخصة من الرخص الشرعية وكان من أهلها فيتعين عليه العمل بها إن كان العمل بها يدفع عنه هلاكا محققا أو متوقعا ، أو يدفع ذلك عن الغير ، أو ترفع عنه حرجا ومشقة ،

---

(١) المسند ــ مسند عبد الله بن عمر ــ رقم ٥٨٣٢ .

(٢) البحر المحيط ــ ٢/ ٣٤ .

كما رخص للمضطر في تناول المحظورات دفعا لخطر الهلاك عنه ، وللمسافر في الإفطار في رمضان ، وقصر الصلاة ، وللمريض بالفطر ، أو بالصلاة قاعدا أو دون ذلك ، بل ويجوز العمل بالرخصة عند تحقق موجبها وإن لم يترتب على تركها حرج ومشقة كالإفطار للمسافر سفرا لا يلحقه منه مشقة .

رابعا : حكم تتبع رخص المذاهب :

المذاهب الفقهية : اجتهادات للفقهاء من أدلة الشرع الظنية ، وهذه الاجتهادات قد تصيب وقد تخطئ ، فهي ليست شرائع منزلة ، وأصحابها ليسوا معصومين ، مبرئين من الزلل والخطأ ، وما أوجب الشرع طاعة مطلقة لأحد إلا لله ورسوله ، أما غيرهما – أيا كانوا – فلكل مسلم أن يأخذ من كلامهم ويترك .

وما وجدنا دعوة من أحد من الأئمة المجتهدين لوجوب تقليدهم واتباعهم ، وإنما وجدنا خلاف ذلك دعوة لتمحيص أقوالهم وآرائهم وعرضها على المصدرين الأصليين للتشريع الإسلامي الكتاب والسنة .

كما نجد نصوص الكتاب والسنة تدعو كل مسلم إلى التعرف بنفسه على أحكام دينه ، وتذم التقليد [١] في الجملة ، وتوجب على كل مسلم إذا تبين له

---

(١) التقليد لغة : مصدر قلد ، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به . واصطلاحا : قال الغزالي : قبول قول بلا حجة . وقال النووي :" قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه " وقال ابن أمير الحاج : العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها " وقال الفتوحي الحنبلي : والتقليد عرفا أي : في عرف الأصوليين : (أخذ مذهب الغير أي : اعتقاد صحته واتباعه عليه بلا أي دليل : من غير معرفة دليله أي : دليل مذهب الغير الذي اقتضاه ، وأوجب القول به " ويخرج من التقليد العمل بقول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم – ، والعمل بالإجماع ، ورجوع العامي إلى قول المفتي ، ورجوع القاضي إلى شهادة الشاهد ، وقبول رواية الرواة وذلك لقيام الحجة الشرعية على كل ما تقدم . =

حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحدا في مخالفة الله تعالى: ورسوله ؛ فإن الله – تعالى: – فرض طاعته وطاعة رسوله على كل مسلم في كل حال ووقت ، لكن قدرة الناس فى التعرف على حكم الله ورسوله فى كل نازلة وحادثة مختلفة ، فهناك المجتهد ، ومن له القدرة على النظر فى أدلة الأحكام الشرعية ، وهناك العامي غير المؤهل وليس من أهل الاجتهاد .

ويتعين على المجتهد أن يبذل وسعه بنفسه فى التعرف على حكم الشرع فيما ينزل به [١] ، وكذا من له القدرة على النظر فى أدلة الأحكام الشرعية

= وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز التقليد فى مسائل العقيدة كوجود الله تعالى: ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة ، ومعرفة صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – فلا بد في ذلك عندهم من النظر الصحيح والتفكر والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب ، ومعرفة أدلة ذلك ، ويلحق به كل ما علم من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، ووجوب الزكاة ، وحج البيت ونحوه ، قال الشوكاني :" وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز ، وحكاه الأستاذ أبو إسحق فى شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق ، وغيرهم من الطوائف ، وقال أبو الحسين بن القطان لا نعلم خلافا فى امتناع التقليد فى التوحيد ، وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء ، وقد نقل الخلاف عن بعض الحنابلة والظاهرية .

أما الأحكام الشرعية العملية ففيها تفصيل نورده فى موضعه وكثير من العلماء ذهب إلى جوازه ، والفرق بينه وبين العقائد – كما قال الزركشي – : أن المطلوب في العقائد العلم ، والمطلوب في الفروع الظن ، والتقليد قريب من الظن ، ولأن العقائد أهم من الفروع والمخطئ فيها كافر" المصباح المنير – ٥١٢ ، المستصفى – ٣٧٠ ، المجموع شرح المهذب – الإمام النووي – ٩١/١ مطبعة المنيرية . التقرير والتحبير – ٣٤٠/٣ ، شرح الكوكب المنير – تقي الدين أبو البقاء الفتوحي – ٦١٦ مطبعة السنة المحمدية ، البحر المحيط للزركشي – ٨/ ٣٢٦، إرشاد الفحول للشوكاني – ٢٦٥ط الحلبي ١٩٣٧م.

(١) قال ابن أمير الحاج فى شرحه على التحرير :"المجتهد بعد اجتهاده في واقعة أدى اجتهاده فيها إلى حكم ممنوع من التقليد لغيره من المجتهدين فيه أي في حكم الواقعة اتفاقا لوجوب اتباع اجتهاده ، والخلاف إنما هو في تقليده لغيره منهم قبله أي اجتهاده في تلك الواقعة ، والأكثر من العلماء على أنه ممنوع من تقليد غيره فيها مطلقا منهم : أبو يوسف ، ومحمد على ما ذكر أبو بكر الرازي وأبو منصور البغدادي ، ومالك على ما في أصول ابن مفلح ،=

والقدرة على الترجيح بينها وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد أن يتبع ما ترجح دليله لديه ، ولا يقلد أحدا. (١)

لكننا نقصد في حديثنا عامة الناس ، هل يلزمهم اتباع مذهب معين ، ولا ينتقلون منه إلى غيره ، وبالتالي يكون تتبعهم رخص المذاهب أمرا منكرا ، أم لا يجب عليهم ذلك ، وإنما لهم الحق في أن يقلدوا أي المذاهب شاؤا ؟

هنا مسألتنان : الأولى : الإلزام بمذهب معين : الثانية : تتبع رخص المذاهب .

المسألة الأولى : الإلزام بمذهب معين .

يتعين بيان الحكم في هذه المسألة خاصة للعامي غير المؤهل الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد ، ولا يحسن النظر فى أدلة الأحكام الشرعية ولا فى أقوال المتقدمين ، وقد اختلف أهل العلم بشأنه على ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب تمذهبه بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتبرة يأخذه برخصه وعزائمه .

= وذكر الباجي : أنه قول أكثر المالكية ، والأشبه بمذهب مالك والشافعي في الجديد على ما في أصول ابن مفلح ، وذكر الروياني : أنه مذهب عامة الشافعية وظاهر نص الشافعي وأحمد وأكثر أصحابه واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب . التقرير والتحبير ٣/٣٣٠.

(١) قال ابن تيمية :" وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل، فعدل عن ذلك إلى التقليد ، فهذا قد اختلف فيه ، فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضا ، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، وحكي عن محمد بن الحسن وغيره : أنه يجوز له التقليد " وقال المحلي فى شرح جمع الجوامع "وقيل : لا يقلد عالم إن لم يكن مجتهدا ؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي ." الفتاوى – ٥/٩٨ ، شرح المحلي – ٢/٤٣٣

وهو ما قال به جمع من الفقهاء وخاصة المتأخرين ، فذكره الحطاب المالكي وادعى أنه قول الجمهور ، وكذا النفراوي وذكر أنه الإجماع ، وأبو الحسن الكيا من الشافعية ، وذكره النووي وجها عندهم ، وقال المحلي فى شرح جمع الجوامع : إنه الأصح ، ووجه عند الحنابلة وذكر المرداوي والفتوحي الحنبلي عن صاحب الرعاية : أنه الأشهر .[١]

ووجه هذا القول : أن الله – سبحانه – جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين ، ولا تقوم مصالح الخلق ، إلا بهذا ، وذلك عام في كل علم وصناعة ، وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان ، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها؛ ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء ، بل جعل سبحانه هذا عالما ، وهذا متعلما ، وهذا متبعا للعالم مؤتما به ، بمنزلة المأموم مع الإمام ، والتابع مع المتبوع . كما أنه لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين ، وهذا مما لا سبيل إليه شرعا ، والقدر قد منع من وقوعه .

فلزم التقليد ولا يمكن ترك المقلد لهواه يتبع أي مذهب شاء وإلا لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز . وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر

---

(١) يراجع : مواهب الجليل للحطاب ٣٠/١، الفواكه الدواني للنفراوي – ٣٥٦/٢، فتح العلي المالك للشيخ عليش – ٦٠/١ ، البحر المحيط للزركشي – ٣٧٣/٨-٣٧٤، شرح المحلي على جمع الجوامع – ٤٣٣/٢، الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي – ٣٠٥/٤، حاشية البيجرمي على الخطيب – ٦٥/١، شرح الكوكب المنير – ٦١٩-٦٢٠، الإنصاف – ١٩٤/١١ .

الأول ، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ". (١)

القول الثاني : يحرم التمذهب بمذهب معين ، وإنما على العامي أن يتعلم أحكام دينه ، بسؤال أهل العلم الموثوق بهم والذين يردونه إلى حكم الله ورسوله لا إلى آراء الرجال .

وقال به المعتزلة ، وأبو عمر بن عبد البر ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم واستثنيا حالة العجز والضرورة التى تحول دون التعلم ، والشوكاني ، وينسب إلى الأئمة الأربعة لما ورد عنهم من النهي عن تقليدهم .(٢)

ووجه هذا القول : ماجاء من نصوص شرعية وآثار وأقوال للسلف الصالح وعن الأئمة المجتهدين أنفسهم تذم التقليد وتعيب على أهله ، وأنه لم يرد فى الشرع ما يوجب اتباع واحد من الأئمة المتبوعين ، ولا إيجاب إلا فيما أوجبه الشرع ، والعامي لا يصح له مذهب ؛لأنه ليس من أهل النظر والاستدلال حتى يعرف المذهب الأرجح من غيره.(٣)

القول الثالث : لا يلزم العامي تقليد مذهب بعينه ، ولكن يجوز له ذلك ويسوغ ، وإن تبين له الصواب وترجح أو رجح له فى غير ما تمذهب به فعليه

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي – ٩٣/١. ويستدل أيضا لهذا القول بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تأمر من لا يعلم سؤال من يعلم ، وبما ورد عن سؤال الصحابة والتابعين بعضهم لبعض ونزول المستفتى على قول المفتي ، وقالوا بأن هذا هو التقليد . يراجع فى ذلك : الفصول فى الأصول – أبو بكر الجصاص – ٢٨١/٤ ، إرشاد الفحول – ٢٦٦، إعلام الموقعين – ٢٠١/٤

(٢) المحلى لابن حزم – ٨٥/١، البحر المحيط ، إرشاد الفحول ، الفتاوى الكبرى ، إعلام الموقعين – المواضع السابقة .

(٣) أفاض ابن تيمية وابن القيم والشوكاني فى ذكر أدلة تحريم التقليد والتمذهب بمذهب معين والرد على من قال بوجوبه والتقيد بمذهب حتى أوصلها ابن القيم إلى قرابة الثمانين وجها.

اتباعه.

وهو قول كثير من العلماء باختلاف مذاهبهم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة واختاره ابن تيمية فى حالة ما إذا عجز العامي عن معرفة حكم الله ورسوله وهو قول تلميذه ابن القيم ، والمختار عند الزيدية. (١)

ووجه عدم الإلزام عند هذا القول أنه لا إلزام إلا بالشرع كما قال أصحاب القول الثاني ، أما جوازه إذا لم يتيسر للمكلف التعرف على حكم الله ورسوله من الأدلة الشرعية المعتبرة فلما جاء من وجه عند أصحاب القول الأول حيث لا سبيل للمكلف إلا باتباع مذهب .

لكن إن تبين له الصواب فى غير ما تمذهب فعليه الانصياع للحق أينما كان ، ويحسن بالمكلف أن يتعرف ما استطاع على أدلة مفتيه .

يقول ابن تيمية :" فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد ، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب . وأما من كان عاجزا عن معرفة ما أمر الله به ورسوله،وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب ، لا يذم على ذلك ولا يعاقب".(٢)

ويقول فى السياسة الشرعية :" ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم – ٢٩٢/٦، رد المحتار على الدرالمختار – ٧٥/١، البحر المحيط – موضع سابق ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية – موضع سابق ، إعلام الموقعين – موضع سابق ، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية – محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي – ٨٢/٢ ، التاج المذهب – أحمد العنسي – ١٠/١ .

(٢) الفتاوى الكبرى – ١٥/٥.

ما دل عليه الكتاب والسنة،كان هو الواجب،وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال ". (١) وهذا ما يستقيم مع الأدلة المعتبرة الصحيحة .

والحق أن التقليد الذي بالغ أصحاب القول الثاني في دحضه ورده والتشنيع عليه ليس هو التقليد الذي أجازه كثير من العلماء أو أوجبوه .

وقد حرر ابن القيم محل النزاع فى ذلك فقال " تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به ، وإلى ما يجب المصير إليه ، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب . أنواع ما يحرم القول به : فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع : أحدها : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء . الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله . الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له ؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله ". (٢)

وقد أوجد المحرمون للتقليد مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد تخفف من غلواء القول بالحرمة مطلقا لما فى إطلاق القول بالحرمة من تشديد على العوام ، وهذه المرتبة هي الاتباع . قال ابن القيم نقلا عن ابن خويزمنداد المالكي :" التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع منه في الشريعة ، والاتباع : ما ثبت عليه حجة . وقال في موضع آخر من كتابه : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب الدليل عليك

---

(١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعية – تقي الدين ابن تيمية –٢١٤ – مكتبة ابن تيمية .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين – موضع سابق .

اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ ،والتقليد ممنوع ". (١)

ويقول الشوكاني :" وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع ، وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الأمر كما ذكروه فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض ، وعلى هذا كان المقصرون من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن لم يسعه أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسع الله عليه". (٢)

والخلاصة : أن الراجح من أقوال الفقهاء أن الالتزام بمذهب ما ليس لازما ولا واجبا شرعيا ، وإنما أكثر ما يقال فيه الجواز .

لكن مع القول بالجواز فهل يسوغ لمن التزم مذهبا معينا أن ينتقل منه إلى غيره كأن يكون شافعيا ثم ينتقل إلى المالكية ، أو ينتقل فى بعض المسائل إلى مذهب آخر مع احتفاظه بمذهبه الأصلي ، أو لا يكون ملتزما بمذهب بل يأخذ حكم كل مسألة من مذهب ؟

---

(١) الإعلام – موضع سابق ، وزاد ابن القيم فى النقل ،فقال :" وذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال : كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما ، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم ، فتعرض له ابن دينار يوما فقال له : يا أبا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك ؟ فقال له : يا ابن أخي ، وما ذاك ؟ قال : يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا ؟ فقال : أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك ؟ قال : نعم ، قال : إني قد كبرت سني ودق عظمي ، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني ، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ، إذا سمعا مني حقا قبلاه ، وإن سمعا خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه . قال ابن حارث : هذا والله الدين الكامل ، والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان ، ويريد أن ينزل قوله من العقاب منزلة القرآن " .

(٢) إرشاد الفحول – موضع سابق .

حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب :

الأصل أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك ؛ لأن المذاهب ليست شـــرعا ولا دينا يجب اتباعه إنما هي اجتهادات للفقهاء في فهم الأدلة الشرعية ، ويؤكد هذا ذم الشرع للتقليد المطلق ، وقد يكون الانتقال في بعض الحالات واجبا إن وقف الشخص على ضعف المذهب الذي يقلده ، وفي الجملة يتوقف الحكم في انتقال الشخص من مذهب لآخر حسب دافعه من وراء ذلك ، وبالاســتقراء نجــد أن الانتقال قد يكون لما يأتي :

الأول : أن يترجح لديه المذهب الآخر ، ففى هذه الحالة يجوز له اتباع الراجح ، وأوجب كثير من الفقهاء عليه ذلك ، والمسلم متى تبين له الحق في جانب انتقل إليه ، ولا يسوغ له عدم انتقاله تعصبا لمذهبه الأول .

الثاني: أن ينتقل احتياطا لدينه ، وخروجا من الخلاف ، فإذا كان يعتقد عدم نقض الوضوء بمس الذكر فيجوز له تحوطا أن يتوضأ خروجا من الخلاف ، وحتى يكون وضوءه متفقا عليه بين الجميع ، والخروج من الخلاف من القواعد الشرعية المعتبرة .

الثالث : إذا قلد مذهب الغير لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته ، والضرورات تبيح المحظورات فأولى أن تبيح الانتقال إلى مذهب مجتهد آخر يقول بالجواز.[١]

الرابع : طلبا للأخف والأهون ، وقد قال بعض العلماء بجواز ذلك استدلالا بهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة : { ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار

---

(١) فتاوى السبكي – تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي –١٤٦/١ دار المعارف.

أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله }.

ومنعه البعض لما فيه من التساهل وتتبع الرخص إذ يتنقل بلا ضابط ولا دليل إلا أن يسقط عنه التكليف الشرعي وقد يؤدي به الانخلاع من الدين كله .

وفصل البعض في الحكم وفرقوا بين أحوال الشخص فقالوا :الأولى أن من بلي بوسواس أو شك أو قنوط فالأولى أخذه بالأخف والإباحة والرخص ، لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما به ، فيخرج إلى الإباحة .(١)

وهذا الخلاف المتقدم إنما يرد في حالة ما إذا كان هذا الأمر ليس ديدنا للشخص ، في أموره كلها ، وفي حياته كلها ، إنما الأمر يختلف إذا كان ديدن الشخص تتبع الرخص حتى ولو أدى الأمر إلى تركيب صورة للفعل متفق على حرمتها ، وفي المسألة التالية نعرض لحكم تتبع رخص المذاهب شرعا .

المسألة الثانية : ضوابط تتبع رخص المذاهب :

الأصل أن تتبع رخص المذاهب فيه مفاسد جمة ، كما ذكر ذلك الشاطبي – رحمه الله – إذ يقول :" وأذكر جملة مما فى اتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ما تقدم ذكره فى تضاعيف المسألة : كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف ، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط ، وكترك ماهو معلوم إلى ما ليس بمعلوم ؛ لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك فى هذه الأمصار مجهولة ، وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف ، وكإفضائه إلى القول بتلفيق

---

(١) البحر المحيط ــ ٣٧٦/٨ .

المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ، وغير ذلك من المفاسد التى يكثر تعدادها".(١)

وقال الأنصاري " وله الانتقال من مذهبه إلى مذهب آخر سواء قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم أم خيرناه كما يجوز له أن يقلد في القبلة هذا أياما ، وهذا أياما لكن لا يتبع الرخص ؛ لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف". (٢)

لكن قد تمس الحاجة إلى الانتقال من مذهب إلى آخر ، وتلمس إباحة الفعل من قول فقيه خاصة إذا كان قول المانع فيه مضرة ومشقة وحرج ، وهنا يجب أن يكون ذلك وفقا لضوابط تنأى بهذا العمل أن يكون تلفيقا يؤدي إلى ترك الدين ، وتمييع الأحكام الشرعية ، والقول بالشيء ونقيضه ، ومحاباة من يمكن محاباته ، والتشديد على من يراد التشديد عليه ، وهي كما يلي :

الأول : أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع ، وذلك كمن تزوج بلا ولي ، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول ، فهذه الصورة تخالف إجماع المسلمين .

الثاني : أن لا يعتقد حكم الشيء حلالا أو حراما حسب مصلحته ، أو اتباعا لهواه ، أو تلاعبا بأحكام الدين .

كالحنفي – مثلا – يدعي بشفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي ، أو كالمفتي يفتى الغير بقول ، ويفتى أقاربه وأصدقاءه أو نفسه بقول آخر ، فهذا ممتنع .

---

(١) الموافقات – أبي إسحاق الشاطبي – ٨٢/٤ – دار إحياء الكتب العربية.

(٢) أسنى المطالب – ٢٨٦/٤ .

قال الشاطبي :" وقد أدى إغفال هذا الأصل – منع تتبع الرخص – إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لايفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ، ولقد وجد هذا فى الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع الرخص اتباعا للغرض والشهوة " .

ونقل الشاطبي عن ابن المواز :" لا ينبغي للقاضي أن يجتهد فى اختلاف الأقاويل . وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد ، وذلك عندي : أن يقضي بقضاء بعض من مضى ثم يقضي فى ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه ، وهو أيضا من قول من مضى وهو فى أمر واحد ، ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضي على هذا بفتيا قوم ويقضى فى مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل ، فهذا قد عابه من مضى وكرهه مالك ولم يره صوابا ".

وعلق الشاطبي على قول ابن المواز بقوله:"وما قاله صواب فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر مع عدم تطرق التهم للحاكم،وهذا النوع من التخيير فى الأقوال مضاد لهذا كله".(١)

وقال ابن تيمية :" وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب أو محرم بمجرد هواه ". (٢)

وقال القرافي :" لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل على

---

(١) الموافقات – ٤/٧٣ ، ٧٤ وقد ذكر الشاطبي جملة من الأمثلة على ذلك .

(٢) الفتاوى – موضع سابق .

فراغ القلب من تعظيم الله تعالى: وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق فنعوذ بالله من صفات الغافلين". (١)

الثالث : أن لا يجعل اتباع الرخص ديدنه، وإنما يكتفى بموضع الحاجة والضرورة فقط ، فإذا تنقل بين المذاهب متبعا هواه فهذا لايجوز شرعا ، ويصدق عليه ما قاله الفقهاء في تتبع رخص المذاهب . (٢)

فمثلا في الحج : لا يطوف طواف القدوم ؛ لأنه سنة عند المالكية ، ولا يسعى بين الصفا والمروة ؛لأنه سنة في رواية عن أحمد وقول ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، ويترك المبيت بمزدلفة ؛ لأنه سنة في رواية عن أحمد ، ويترك المبيت بمنى أيام التشريق ؛ لأنه سنة عند الحنفية ، ويرمي قبل الزوال فى يوم الحادي عشر ، لما نقل عن عطاء وغيره جواز ذلك ، ولا يطوف طواف الوداع ؛ لأنه سنة عند المالكية .فهذا شخص لا هم له إلا تتبع الرخص وهذا لا يجوز شرعا لما فيه من المفاسد والخروج على الشرع .

وينقل عن الإمام أحمد قوله : "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا".(٣)

وفي سنن البيهقي قال : وأخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول : سمعت ابن سريج يقول : سمعت إسماعيل القاضي قال : دخلت على المعتضد

---

(١) يراجع : تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري – ٧٤/٤ دار الكتب العلمية ، مواهب الجليل– ٣٢/١ ، منح الجليل – ٢٦٤/٨ ، فتح العلي المالك – ٧٧/١ .

(٢) التقرير والتحبير – ابن أمير الحاج – ٣٥٠/٣ دار الكتب العلمية ، شرح المحلي على جمع الجوامع – جلال الدين المحلي – ٤٤١/٢ ، وعليه : حاشية العطار – دار الكتب العلمية .

(٣) البحر المحيط للزركشي – موضع سابق ، مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى – للرحيباني – ٦١٧/٦ ، المكتب الإسلامي ، غذاء الألباب فى شرح منظومة الآداب – للسفاريني – ١٥٣/١ مؤسسة قرطبة .

فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب" . (١)

وقال أبو إسحاق الشاطبي :"متى خيرنا المقلدين فى مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات فى الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال".(٢)

وقال عليش : أما التقليد في الرخصة من غير تتبع بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها فله ذلك." (٣)

وقد خالف الشاطبي في اعتبار الضرورة سببا مبيحا لتتبع الرخص ، فقال : وربما استجاز هذا بعضهم فى مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح فى المذهب ، فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم ، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة ". (٤)

---

(١) سنن البيهقي – باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء – ٢١٠/١٠ .

(٢) الموافقات – ٧٣/٤ .

(٣) فتح العلي المالك – ٦٠/١ .

(٤) الموافقات – ٨٢/٤ .

والواقع أن اتباع قول مرجوح فى نظر المسلم عند وقوع ضرورة أو حاجة بمعاييرها الشرعية أولى من اتباع المحظور الذي أجاز الشرع ارتكابه عندها .

الرابع : ألا يكون ما قلد فيه الغير مما ينقض فيه الحكم لو وقع به .وذلك فى حالة ما إذا كان التقليد لقول يخالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ، أو ظنيا واضح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلي .

وحصرها المالكية فى أربعة :" ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي " وهو معنى قول القرافي " ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف ، بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم ، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي ، أو خالف القواعد ". (١)

وبناء على هذا القيد فلا يجوز تقليد المذاهب والأقوال الشاذة ، والآراء الضعيفة التي لا تستند إلى أدلة معتبرة ، وخالفت إجماع المسلمين .

الخامس : انشراح صدره للتقليد المذكور ، ودليل اعتبار هذا الشرط ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : {البر حسن الخلق ، والإثم ماحاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس } (٢) وعند أحمد والدارمي بإسناد حسن عن وابصة بن معبد قال : أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال :" جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم . قال : " استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى النفس ، وتردد فى الصدر وإن أفتاك

---

(١) تبصرة الحكام – ٧٨/١ ، الفواكه الدواني – موضع سابق ، مواهب الجليل – موضع سابق .

(٢) الحديث رواه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تفسير البر والإثم – رقم ٢٥٥٣، ورواه الترمذي – كتاب الزهد – باب ما جاء في البر والإثم – رقم ٢٣٨٩، وعند أحمد – مسند الشاميين – حديث النواس بن سمعان الكلابي – رقم ١٧١٧٩ .

الناس وأفتوك " [١] فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم .

وقيد ابن أمير الحاج هذا القيد بقوله :" وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه .. ..لأن هذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي . فأما ما كان مع المفتى به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به ، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم -أحيانا يأمر أصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم ، والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم ، وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضا والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى: : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن

---

(١) الحديث رواه أحمد – مسند الشاميين – حديث وابصة بن معبد – رقم ١٧٥٤٥، وعند الدارمي – كتاب البيوع – باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك – رقم ٢٥٣٣ ، ويراجع : جامع العلوم والحكم – ج٢/ ٩٣.

لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره ، وإن أفتاه هؤلاء المفتون وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا".[١]

السادس : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علمه وعمله ، ويتجنب الأميين ، ومدعي العلم ،والرءوس الجهال التى تفتي بغير علم فتضِل وتُضِل ، والأصل أن المسلم يجل كافة العلماء ويوقرهم .

فإذا توافرت القيود المذكورة جاز الانتقال من قول إلى قول ، وعليه يحمل قول من قال بإباحة تتبع الرخص استدلالا بعموم النصوص الداعية إلى التيسير والترفق .

وننتهي بعد ما تقدم عرضه في بيان الحكم الشرعي للتبع رخص المذاهب إنه يجب مراعاة القيود والضوابط الشرعية في تتبع الرخص ، وإلا كان عملا محرما شرعا .

هذا والله أعلم

---

(١) التقرير والتحبير – موضع سابق .

خاتمة

بعد هذا البحث للمسائل المتعلقة بنكاح المسلم الكتابية فإننا نؤكد على النتائج التى انتهينا إليها وهي :

- أولا : للنكاح أغراض ومقاصد شرعية يجب أن يحققها سواء أكانت المنكوحة مسلمة أم كتابية .
- ثانيا : تختلف الكتابية عن غيرها من الكافرات من حيث وجود تقارب في الجملة بينها وبين المسلمين ، والمرأة أكثر تأثرا بالرجل فيطمع في إسلامها .
- ثالثا : لا يحل للمسلمة أن تنكح كتابيا يهوديا أو نصرانيا فضلا عن غيره من الكفار .
- رابعا : ترجيح القول بجواز نكاح المسلم الكتابية في الجملة والأولى تركه ، وتجنبه لما فيه من مفاسد ، ومخاطر .
- خامسا : يجوز نكاح الكتابية اليهودية والنصرانية دون ما عداهما ممن ينتسبن إلى أي كتاب سماوي آخر إن وجد .
- سادسا : لا يلزم أن يكون أصولها من اليهود والنصارى ، فيجوز نكاح من تهودت أو تنصرت من الوثنية أو المجوسية أو الهندوسية .
- سابعا :لا يجوز نكاح من تنصرت أو تهودت بعد أن كانت مسلمة .
- ثامنا :يجب أن تكون الكتابية عفيفة ، لا تمارس الفاحشة ولا تؤمن بالفلسفات الإباحية كالوجودية وغيرها إلا إن أقلعت عن ذلك ، وتبرأت من تلك المذاهب المنحرفة ، وأن يتيقن من براءة رحمها .
- تاسعا : لا يجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية كاليهودية الإسرائيلية ، والنصرانية الصربية .
- عاشرا : الأصل أن يتزوج المسلم زواجا مطلقا لا يكبل فيه بشروط سواء

أكانت مباحة أم لا إلا ما تقتضيه الضرورة .

- حادي عشر : للمرأة الكتابية أن تفعل ما يباح لها في شريعتها بإذن زوجها ، وليس لها أن تطعم أولادها منه أو تأخذهم معها إلى دور عبادتها ، بشرط ألا يلحق الزوج من ذلك أذى أو ضرر .
- ثاني عشر: لا يحل اشتراط المرأة على زوجها حرية السفر والمصادقة والمبيت حيث شاءت فهذه دياثة لا تحل ، ولا يصح معها العقد .
- ثالث عشر : الأصل أن ينزع الأولاد من حضانة أمهم الكتابية إن كانوا في سن يعقلون معه الأديان ، ويخشى عليهم منها .
- رابع عشر : على الزوج المسلم أن يحمي نفسه من جور الالتزامات المالية المترتبة على الطلاق بتسوية الأمور المالية بينهما .
- خامس عشر : تقليد المذاهب الفقهية في النكاح وفي غيره يجب أن يكون مقيدا بعدم تتبع رخص المذاهب ، أو اتباع الآراء الشاذة والضعيفة وأن يراعى الضوابط الشرعية في ذلك وهي :

- أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع ، وذلك كمن تزوج بلا ولي ، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول .
- أن لا يعتقد حكم الشيء حلالا أو حراما حسب مصلحته ، أو اتباعا لهواه ، أو تلاعبا بأحكام الدين .
- أن لا يجعل اتباع الرخص ديدنه ، وإنما يكتفى بموضع الحاجة فقط.
- ألا يكون ما قلد فيه الغير مخالفا لقطعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح .
- انشراح صدره للتقليد المذكور .
- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علمه وعمله .

وأخيرا إن شاطرنا من يؤكد على أهمية وجود المسلمين في الغرب ، وأهمية أن يكون لهذا الوجود أثر فاعل باعتبار أن الغرب هو الذى أصبح يقود

العالم الآن ويوجه سياسته واقتصاده وثقافته ، وهذه حقيقة لا نملك أن ننكرها ، لكننا وفي الوقت نفسه نؤكد أيضا على وجوب احتفاظ المسلم بعقيدته ودينه فلا يتميع مع الثقافات الكفرية ، بحيث لا يصبح حظه من دينه إلا الاسم فقط .

فهل هذه معادلة صعبة أو مستحيلة أن يجمع المسلم المقيم في بلاد الغرب بين التميز في شخصيته الإسلامية والحفاظ على دينه وشريعته وبين الاندماج في المجتمعات الغربية بل والتأثير فيه ، بين الانفتاح على المجتمع الغربي والتفاعل الإيجابي معه وبين التواصل مع أمته ؟!

ما أخشاه أن يقودنا الحديث عن أهمية دور المسلمين في بلاد الغرب واندماجهم في المجتمعات الغربية ، والتيسير عليهم في الفتوى ، ومراعاة حالهم ومكانهم إلى أن تبتر علاقتهم بالإسلام والمسلمين جملة ، وأن يعيش المسلمون في بلاد الغرب على فقه الضرورة والتوسع في مفهومها ، أو التماس المشروعية لكل أعمالهم من أي مصدر حتى ولو كان ضعيفا أوشاذا .

فباسم الضرورة يباح للمجندين منهم قتال المسلمين في الدول الإسلامية حتى لا يتهموا بخيانة القسم الذي أقسموه عند التجنس ، وباسمها يباح لهم شراء بيوت بقروض ربوية ، ونكاح المتعة ، ونكاح غير العفيفة ، وترك الأولاد في حضانة الزوجة الكتابية تربيهم على الكفر والعداء للإسلام وهكذا .....

إن على المؤسسات الشرعية فى العالم الإسلامي من مجامع فقهية ودور فتوى وغيرها أن تقدم أولا إجابة صريحة عن جدوى وجود المسلمين في بلاد الغرب للدعوة إلى الإسلام خاصة بعد المستجدات المعاصرة التى صرح فيها ببدء حرب صليبية جديدة ، وما يتعرض له المسلمون هناك ، وكذا ما يدبر للمال الإسلامي الذي تعج به البنوك الغربية والمقدر بحوالي ألف مليار دولار ، والعقول البشرية التى تثري الحياة السياسية والاقتصادية .

وليس معنى ما ذكرت تجريم التواجد الإسلامي بالغرب ولكن لا ينبغي أن يكون على حساب الإسلام أو المسلمين . والله أعلم .

المراجع

روعي في ترتيب المراجع الأصلية تاريخ وفيات المؤلفين .

أولا : القرآن الكريم وعلومه .

١- أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي – ت ٢٠٤هـ ودفن بالقاهرة ، جمع الكتاب الإمام البيهقي – دار الكتب العلمية .

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – تفسير الطبري– للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري – ت ٣١٠هـ – دار الفكر – بيروت .

٣- أحكام القرآن للجصاص : أبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي – ت ٣٧٠هـ – دار الفكر.

٤- أحكام القرآن لابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي – ت ٥٤٣ – دار الكتب العلمية .

٥- الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – لأبي عبدالله بن أحمد – ت ٦٧١– دار الشعب .

ثانيا : الحديث الشريف وعلومه :

١- الموطأ – للإمام مالك بن أنس – ت – ١٧٩هـ – دار إحياء التراث العربي .

٢- المصنف – للإمام أبي بكر بن أبي شيبة – ت ٢٣٥ هـ – دار الفكر .

٣- المسند – للإمام أحمد بن حنبل – ت –٢٤١هـ – دار إحياء التراث العربي.

٤- سنن الدرامي – عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – ت ٢٥٥هـ – دار الكتاب العربي – بيروت .

٥- الجامع الصحيح – للإمام محمد بن إسماعيل البخاري – ت ٢٥٦هـ –

دار ابن كثير – بيروت .

٦- صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري – ت ٢٦١هـ – دار إحياء التراث العربي .

٧- جامع الترمذي – للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي- ت ٢٧٠هـ – دار إحياء التراث العربي .

٨- سنن أبي داود – للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني – ت ٢٧٥هـ- دار الفكر .

٩- سنن ابن ماجة – للإمام ابن ماجة – ت ٢٧٥هـ دار الفكر.

١٠- سنن النسائي – للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب – ت ٣٠٣هـ – المطبوعات الإسلامية – حلب .

١١ – شرح معاني الآثار – للإمام أبي جعفر الطحاوي – ت ٣٢١هـ – دار الكتب العلمية .

١٢ – صحيح ابن حبان – محمد بن حبان أبو حاتم البستي – ت ٣٥٤هـ – الرسالة – بيروت .

١٣- سنن الدارقطني – علي بن عمر الدارقطني – ت ٣٨٥هـ – دار المعرفة .

١٤ – المستدرك على الصحيحين – أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم – ت ٤٠٥هـ – دارالكتب العلمية .

١٥ – السنن الكبرى – للحافظ أبي بكر بن الحسين البيهقي – ت ٤٥٨هـ – دار الباز – مكة المكرمة .

١٦ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار – الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي – ت ٤٦٣هـ– الطبعة الأولى– مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م .

١٧ – شرح النووي على صحيح مسلم – للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي – ت ٦٧٦هـ – مناهل العرفان – بيروت .

١٨ – الإحكام شرح عمدة الأحكام – تقي الدين ابن دقيق العيد – ت ٧٠٢هـ مطبعة السنة المحمدية .

١٩ – نصب الراية لأحاديث الهداية – الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي – ت ٧٦٢هـ – دار الحديث .

٢٠ – فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ ابن حجر العسقلاني – ت ٨٥٢هـ – دار الريان .

٢١ – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – ابن حجر – مؤسسة قرطبة .

٢٢ – الإصابة في تمييز الصحابة – ابن حجر – دار الجيل بيروت .

٢٣ – سبل السلام شرح بلوغ المرام – الصنعاني – ت ١١٨٢هـ دار الحديث .

٢٤ – نيل الأوطار – الشوكاني – ت ١٢٥٠هـ – دار التراث .

ثالثا : الفقه الحنفي :

١- المبسوط – شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – ت ٤٨٣هـ – دار المعرفة ، وهو شرح لكتاب "الكافي " للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – ت ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية .

٣- الهداية شرح بداية المبتدي – كلاهما لشيخ الإسلام برهان علي بن أبي بكر المرغيناني – ت ٥٩٣هـ – دار الفكر .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – ت ٧٤٣هـ – دار الكتاب الإسلامي .

٥- العناية شرح الهداية – لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي – ت ٧٨٦هـ – دار الفكر ، مطبوع على هامش فتح القدير.

٦- الجوهرة النيرة – أبو بكر محمد بن علي الحدادي – ت ٨٠٠هـ – المطبعة الخيرية .

٧- شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام – ت ٨٦١هـ – دار الفكر، وأكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة ، وسمى التكملة " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "

٨- درر الحكام في شرح غرر الحكام – القاضي محمد بن فراموز الشهير ب"منلاخسرو" ت ٨٨٥هـ – دار إحياء الكتب العربية .

٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان – ت ٩٥١هـ – دار إحياء التراث العربي .

١٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم – ت ٩٧٠هـ – دار الكتاب الإسلامي .

١١ – رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين عمر – ت ١٢٥٢هـ وقد توفي ابن عابدين ولم يكملها ، وأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين – ت ١٣٠٦هـ – فأتم الكتاب في مجلدين وسماه قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار – دار الكتب العلمية .

رابعا : الفقه المالكي :

١- المدونة الكبرى – للإمام مالك بن أنس – ت ١٧٩هـ – برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه – دار الكتب العلمية .

٢- المنتقى شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – ت ٤٧٤هـ– دار الكتاب الإسلامي .

٣- التاج والإكليل – لمختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – ت ٨٩٧هـ – دار الكتب العلمية .

٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب – ت ٩٥٤هـ – دار الفكر .

٥- شرح الخرشي لمختصر خليل – محمد بن عبد الله الخرشي – ت ١١٠١هـ – دار الفكر .

٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي– ت ١١٢٥هـ –دار الفكر .

٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني – علي الصعيدي العدوي – ت ١١٨٩هـ دار الفكر .

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – ت ١٢٣٠هـ– ، والشرح الكبير للشيخ الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١ هـ – دار إحياء الكتب العربية .

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)

لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي – ت ١٢٤١هـ دار المعارف مصر .

١٠ – منح الجليل شرح مختصر خليل – أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش – ت ١٢٩٩هـ دار الفكر .

خامسا : الفقه الشافعي .

١- الأم – للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – ت ٢٠٤هـ- والكتاب أملاه على تلاميذه في مصر وهو يتضمن مذهبه الجديد – عالم المعرفة .

٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي – ت ٦٧٦هـ- وهو شرح لكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي – ت ٤٧٦هـ ، ولم يكمل النووي شرحه ووافته المنية ، وجاء تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ – وصنف ثلاث مجلدات ومات ولم يكمله وأتمه الشيخ محمد بجيب المطيعي دون التزام بمنهج الشيخين ، والكتاب يعد من كتب الفقه المقارن – دار الفكر .

٣- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين ، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة – جلال الدين المحلي – ت ٨٤٦هـ- دار إحياء الكتب العربية .

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب – لأبي يحيي زكريا الأنصاري – ت ٩٢٦هـ- وقد شرح فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني – ت ٨٣٦هـ – دار الكتاب الإسلامي .

٥- الغرر البهية شرح البهجة الوردية – للأنصاري – وشره فيه الأنصاري منظومة البهجة الوردية للعلامة ابن الوردي ت ٧٤٩هـ – المطبعة الميمنية .

٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – شهب الدين أحمد بن محمد بن حجر

الهيتمي – ت ٩٧٤هـ – دار إحياء التراث العربي .
٧- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – ت ٩٧٧هـ – دار الكتب العلمية .
٨- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن أحمد الرملي – ت ١٠٠٤هـ – دار الفكر .
٩- حاشية الجمل على شرح المنهج – سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) – ت ١٢٠٤ هـ – دار الفكر .

١٠ – حاشية البيجرمي على الخطيب – سليمان بن محمد البيجرمي – ت ١٢٢١هـ – وهي حاشية على شرح الإقناه فى حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب – دار الفكر .

١١- حاشية البيجرمي على شرح المنهج – وهي حاشية على شرح مهج الطلاب لزكريا الأنصاري ، وسماها التجريد لنفع العبيد – دار الفكر العربي .

سادسا – الفقه الحنبلي .

١- المغني – موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي – ت٦٢٠هـ وهو شرح لمختصر الخرقي – ويعد موسوعة ضخمة في فقه السلف والمذاهب الفقهية المعتبرة ، والفقه الحنبلي – دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض ، ودار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢- الفروع – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي– ت ٧٦٣هـ– ومعه تصحيح الفروع للعلامة يوسف محمد المرداوي الحنبلي – عالم الكتب .
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن بن

سليمان المرداوي – ت ٨٨٥هـ– دار إحياء التراث العربي .
٤- شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس بن غدريس البهوتي – ت ١٠٥١هـ – عالم الكتب .
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – دار الكتب العلمية .
٦- مطالب أولي النهى شرح غية المنتهى – الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني – ت ١٢٤٣هـ – المكتب الإسلامي .

سابعا : الفقه الظاهري .

١- المحلى بالآثار – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – ت ٤٥٦هـ– وهو كتاب في الفقه الظاهري والفقه المقارن – ولم يكمله ابن حزم وجاء ابنه الفضل أبو رافع فأتمه – دار الفكر .

ثامنا: الفقه الزيدي .

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – المهدي لدين الله الإمام أحمد بن يحيي المرتضي – ت ٨٤هـ دار الكتاب الإسلامي .
٢- التاج المذهب لأحكام المذهب – القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني – ولم أقف له على تاريخ وفاة لكنه سجل في نهاية كتابه تلك العبارة "صنعاء في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ مؤلفه العاجز أحمد بن قاسم العنسي عفا الله عنهما "

تاسعا : الفقه الإمامي .

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي – ت ٧٧١هـ مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .
٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية – زين الدين بن علي العاملي

المعروف بالشهيد الثاني – ت ٩٩٦هـ وشرح فيه اللمعة الدمشقية للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي – ت ٧١٦هـ دار العالم الإسلامي .

عاشرا : الفقه الإباضي .

١- شرح النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش – ت ١٣٣٢هـ وشرح فيه المؤلف كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني – ت ١٢٢٣هـ مكتبة الإرشاد جدة .

حادي عشر : الفتاوى

١- الفتاوى الكبرى – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – ت ٧٢٨هـ – دار الكتب العلمية .

٢- مجموع الفتاوى – ابن تيمية – مجمع الملك فهد .

٣- فتاوى السبكي – أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي – ت٧٥٦هـ – دار المعارف .

٤ – فتاوى الرملي – شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي – ت ٩٥٧هـ– المكتبة الإسلامية مطبوع على هامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر

٥- الفتاوى الفقهية الكبرى – شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي– ت ٩٧٤هـ– المكتبة الإسلامية .

٦- الفتاوى الهندية – لجماعة من علماء الهند – وهي ليست فتاوى بالمعنى المعروف وإنما مجموعة من الأحكام الفقهية المأخوذة من المفتى به في

المذهب الحنفي ، قام بتجميعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك – دار الفكر.

٧ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – الشيخ عليش – ت ١٢٩٩هـ – دار المعرفة .

ثاني عشر : كتب القضاء .

١– إعلام الموقعين عن رب العالمين – أبو عبد الله محمد بن أيوب بن سعد بن حريز زين الدين الزرعي الدمشقي ابن القيم – ت ٧٥١هـ والكتاب يحوي أكثر من فن لكنه قام على شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للقاضي شريح – دار الكتب العلمية .

٢– الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) – محمد بن أحمد ميارة الفاسي – ت ١٠٧٢هـ – دار المعرفة .

٣– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – القاضي برهان الدين بن إبراهيم المعروف بابن فرحون – ت ١٣٩٧هـ – دار الكتب العلمية .

ثالث عشر : القواعد الفقهية .

١ – الأشباه والنظائر – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – ت ٩١١هـ – دار الكتب العلمية .

٢ – غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد الحموي الحنفي – ت ١٠٩٨ هـ وهو شرح للأشباه والنظائر لابن نجيم ت

٩٧٠هـ- دار الكتب العلمية .

رابع عشر : أصول الفقه

١- الفصول في الأصول - أحمد بن علي الرازي الجصاص - ت ٣٧٠هـ- وزارة الأوقاف الكويتية .

٢- المستصفى في علم الأصول - حجة الإسلام أبو حامد الغزالي - ت ٥٠٥هـ- دار الكتب العلمية .

٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - علاء الدين عبد العزيز البخاري - ت ٧٣٠هـ- دار الكتاب الإسلامي .

٤- البحر المحيط - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - ت ٧٤٥هـ- دار الكتب ٩٠- التقرير والتحرير في شرح التحرير - ابن أمير الحاج - ت ٨٧٩هـ- دار الكتب العلمية .

٥- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار - ت ٩٧٢هـ- مطبعة السنة المحمدية .

٦- إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ت ١٢٥٠- مطبعة الحلبي .

٧- حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع - الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار - ت ١٢٥٠هـ- دار الكتب العلمية .

خامس عشر : كتب معاصرة في الفقه الإسلامي .

١- الأحوال الشخصية - الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي

الطبعة الثانية – ١٩٥٠م .

٢- محاضرات في عقد الزواج وآثاره – للشيخ أبي زهرة – دار الفكر العربي .

٣ – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف .

٤ . فتاوى معاصرة – الشيخ يوسف القرضاوي – دار القلم .

٥ – المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب – الشيخ يوسف القرضاوي – مطبوعات المؤتمر الإسلامي الرابع لرابطة العالم الإسلامي بعنوان " الأمة الإسلامية والعولمة " – ٢٠٠٢م .

٦ – من فقه الأقليات المسلمة – خالد محمد عبد القادر – كتاب الأمة رقم (٦١) – وزارة الأوقاف القطرية .

٧ – أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في بلاد الغرب – سالم ابن عبد الغني الرافعي – دار الوطن للنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠١م.

سادس عشر : كتب اللغة .

١ – المغرب في ترتيب المعرب – أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي – ت ٦١٦هـ– دار الكتاب العربي .

٢ – لسان العرب – جمال الدين بن منظور – ت ٧١١هـ دار الفكر .

٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ – ت ٧٧٠هـ– المكتبة العلمية .